

تقرير مركز حماية وحرية الصحفيين
في إطار مراجعة الأردن الدورية لدى لجنة مناهضة التعذيب
تقرير ظل حول تقرير الأردن الثالث المقدم للجنة مناهضة التعذيب

تقرير الظل 2015

نوفمبر / تشرين الثاني 2015



مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

تقرير مركز حماية وحرية الصحفيين في إطار مراجعة الأردن الدورية لدى لجنة مناهضة التعذيب

تقرير ظل حول تقرير الأردن الثالث المقدم إلى اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بموجب أحكام المادة 19 من الاتفاقية

تقرير الظل 2015

نوفمبر/ تشرين الثاني 2015

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن عام 1998، وهو من المنظمات غير الحكومية العاملة في الأردن والمتخصصة بالدفاع عن حرية الإعلام. يعمل المركز على تطوير قدرات العاملين في مجال الإعلام بالأردن والعالم العربي، ويقدم المركز خدمة العون القانوني للإعلاميين عندما تقام ضدهم قضايا تتعلق بعملهم المهني، وذلك من خلال وحدة تضم محامين وهي وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد". كما يقوم المركز برصد وتوثيق انتهاكات الحريات الإعلامية والحقوق الإنسانية للإعلاميين في الأردن من خلال وحدة "عين". ويصدر المركز منذ العام 2002 تقريراً سنوياً يتناول الحريات الإعلامية في الأردن وانتهاكاتها. وأنشأ في العام 2012 شبكة للمدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي وبرنامجاً تابعاً لها لرصد وتوثيق انتهاكات الحريات الإعلامية في العالم العربي، وأصدر ثلاث تقارير إقليمية سنوية عن الأعوام 2012، 2013 و2014، وهو في خضم الاستعداد لإطلاق تقريره الرابع عن العام 2015.

نحن ملتزمون بالعمل على الحد من الممارسات التي تتعارض مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويهدف هذا التقرير إلى مواصلة تحقيق هذا الهدف من خلال تسليط الضوء على استمرار استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الأردن، وزيادة مساءلة الحكومة الأردنية للوفاء بالتزاماتها الدولية.

1. تقديم

1.1. يرحب مركز حماية وحرية الصحفيين بهذه الفرصة لتقديم معلومات إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب قبل مشاركتها في حوار بناء مع الحكومة الأردنية لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي وقع عليها الأردن.

1.2. يركز هذا التقرير على قائمة المسائل التي حددتها اللجنة، وبالضرورة، لا تشمل جميع المسائل التي حددتها لجنة مناهضة التعذيب، بل فقط ما يتعلق بما تعرض له الصحفيون الموثقة حالاتهم في التقرير، وتنطبق حالاتهم على ما ورد في البنود والمتعلقات التالية من قائمة المسائل:

1.2.1. البند (3) من المادة (2): فيما يتعلق بالمادة 2 من الاتفاقية وفي ضوء الملاحظات الختامية للجنة وملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الخاصة بالفقرة (9)، والذي يطلب تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الأردن لضمان حصول جميع المحتجزين، في القانون والممارسة العملية، على الضمانات الأساسية منذ لحظة احتجازهم، كذلك التدابير المتخذة لمراقبة تنفيذ هذه الضمانات مراقبة فعلية:

(أ) إبلاغ المحتجزين بحقوقهم وقت احتجازهم، بما في ذلك إبلاغهم بالتهم الموجهة إليهم؛

(ب) الاستعانة فوراً بمحام مستقل وإجراء فحص طبي مستقل؛

(ج) إبلاغ أسرة الشخص المحتجز على النحو الواجب؛

(د) مثول المشتبه فيهم على وجه السرعة أمام قاضٍ؛

(هـ) توفير "غرف محامين" في مرافق الاحتجاز تتيح سرية المشاورات بين المحامي وموكله.

1.2.2. البند (14) من المادة (2): نتائج التحقيقات والملاحظات القضائية المتعلقة بدعوى استخدام ضباط مديرية الأمن العام للقوة المفرطة في 15 تموز/ يوليو 2011 خلال مظاهرة في ساحة النخيل في عمان.

1.3. ويهدف هذا التقرير إلى مساعدة كل من لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة والحكومة الأردنية للانخراط في حوار مفتوح ومثمر يهدف إلى تحسين التزام الدولة الطرف إلى نص وروح الاتفاقية.

1.4. ونلفت النظر بأن الحالات التي يعرضها التقرير تشكل برأي مركز حماية وحرية الصحفيين معاملة مهينة واعتداءً على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وتنطوي على مخالفة لأحكام المواد (7) و(9) و(19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حرية الرأي والإعلام، والمواد (1) و(2) و(16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وهما اتفاقيتان منشورتان في الجريدة الرسمية في الأردن، علاوة على أن سلوك الاعتداء البدني واللفظي تشكل جريمة وفقاً لقانون العقوبات الأردني.

2. نظرة عامة

الأردن دولة طرف في معاهدات الأمم المتحدة الرائدة التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتشمل هذه المعاهدات الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية؛ واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف والمتعلقة بالبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني؛ ونظام روما الأساسي لعام 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. ونشرت الأردن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب في الجريدة الرسمية مما جعلها جزءاً من النظام القانوني الأردني. و شهد الأردن خلال السنوات الأخيرة تعديلات تشريعية لكنها لم تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا تزال القوانين تكشف عن أن عيوباً كبيرة لا تزال قائمة.

2.1. تجريم التعذيب

2.1.1.2. تفرض التشريعات الأردنية قيوداً على حرية التعبير والإعلام، وتتعدد التشريعات التي تتضمن مواداً مقيدة، بدءاً من العقوبات السالبة للحرية، وامتداداً لغرامات مالية مغلطة.

2.1.2. وعلى سبيل المثال لا الحصر؛ يتضمن قانون العقوبات الأردني عدداً من النصوص القانونية التي تقيد حرية الإعلام والنشر وتجعل الصحفيين عرضة للملاحقة القانونية إذا قاموا بانتقاد جلالة الملك، أو دولة أخرى أجنبية أو دعوا إلى تغيير جذري بالنظام السياسي وهيكلته، فقد يتهمون بجرائم من قبيل إطالة اللسان، أو تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، أو الدعوة لتقويض نظام الحكم. وقد استخدم قانون العقوبات الأردني في أكثر من حالة لاتهام صحفيين بالجرائم المذكورة جراء قيامهم بنشر مواد صحفية تتناول هذه المسائل. ولا تزال وسائل الإعلام تحاكم بموجب قانون العقوبات الذي يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام، وقد شكلت وزارة العدل لجنة لتعديل القانون ووضعت هذه اللجنة مسودة أولية، ولكن لم يتم في المسودة تعديل أو إلغاء أي من المواد أو البنود الإشكالية في هذا القانون والمتعلقة بالإعلام والتي تعطي الحق أولاً بإحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة، كما أنه يتضمن عقوبات سالبة للحرية، وكذلك يصنف جرائم حرية الرأي والتعبير والإعلام باعتبارها جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

2.1.3. كما وتعتبر "تهمة تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية" بعد تعديل قانون منع الإرهاب عام 2014 من اختصاص محكمة أمن الدولة، ويعاقب عليها بالسجن لمدة 5 سنوات بحسب المادة 118 قانون العقوبات، فيما قد تصل العقوبة إلى 15 عاماً في حال حكم عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة استناداً إلى قانون منع الإرهاب، وقد انتقدت منظمة هيومن رايتس ووتش التعديلات التي أجريت على هذا القانون معتبرة أنه يشكل تهديداً على الحريات والحقوق وتوسع إلى حد بعيد من فئات الأعمال الإرهابية.

2.1.4. منذ عام 2001 يصدر مركز حماية وحرية الصحفيين تقريراً سنوياً عن الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين في الأردن. ويعرض التقرير السنوي ويسلط الضوء على الحالات التي تشكل معاملة مهينة واعتداءً على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وتتطوي على مخالفة لأحكام المواد (7) و(9) و(19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حرية الرأي والإعلام، والمواد (1) و(2) و(16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وهما اتفاقيتان منشورتان في الجريدة الرسمية في الأردن، علاوة على أن سلوك الاعتداء البدني واللفظي تشكل جريمة وفقاً لقانون العقوبات الأردني.

2.1.5. وتسمح قوانين العفو لمرتكبي أعمال التعذيب للتهرب من المحاكمة بما يُشكل انتهاكاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. ويجب ألا يشمل العفو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب. وعلاوة على ذلك، فإن القوانين المتعلقة بإسقاط الدعاوى أو العقوبات لا تتناسب مع واجبات الدولة كما هو مبين في الاتفاقية.

ويجب أن يكون هناك حكمٌ ينص صراحة على أن جرائم التعذيب لا تخضع للإسقاط، وأنه ينبغي محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

2.1.6. وليس هناك آلية فعالة لضمان مساءلة ومعاقبة الجناة مرتكبي التعذيب وخضوعهم للعدالة، وبما لا يتفق مع التزامات الدول الأطراف بموجب المادة 4 (1) من الاتفاقية على تجريم التعذيب ومعاقبة مرتكبيها.

2.2. حظر مبررات التعذيب

2.2.1. بالإضافة إلى ما ورد في المادة 61 من قانون العقوبات، فلا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جريمة التعذيب وغيره من أنواع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب وفقاً لأمر صادر عن موظف في رتبة عليا أو عن سلطة عامة، سواء عسكرية أو مدنية.

2.2.2. من الثابت في القانون الدولي لحقوق الإنسان أن بعض الحقوق المطلقة لا يجوز تعليقها تحت أي ظرف من الظروف. وتشمل هذه الحقوق الحق في عدم التعرض للتعذيب أو أنواع أخرى من العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2.3. الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين

2.3.1. الغرف المخصصة للمحامين

2.3.1.1. غرف المحامين المتوفرة في مراكز الإصلاح والتأهيل لا تضمن سرية الاتصالات بين المحامي وموكله.

2.3.1.2. تم تصميم الغرف لاستخدامها بنسبة تصل إلى 20 محام في وقت واحد، الأمر الذي ينطوي على مناقشة المسائل القانونية على مسافة قريبة من المعتقلين الآخرين دون اعتبار للخصوصية.

2.3.2. الحق في الاتصال بمحام

2.3.2.1. وتتضمن المادة 13 الضمانات القانونية لحماية المعتقلين من الاستخدام غير المشروع للحبس الانفرادي، مثل الحق في الاتصال بمحام، وإبلاغ الأقارب مكان الاحتجاز. ولا يميز القانون بين أولئك الذين يتم احتجازهم دون تهمة، وأولئك الذين ينتظرون المحاكمة وأولئك الذين يقضون أحكاماً بالسجن بعد الإدانة. إلا أن الشرطة لا تقوم بإبلاغ الأشخاص المحتجزين أن لديهم الحق في توكيل محام فور اعتقالهم وقبل الشروع في أي استجواب. ولذلك، من الضروري تعديل القوانين ذات الصلة مثل "قانون أصول المحاكمات الجزائية" و"قانون مراكز الإصلاح والتأهيل" لضمان حق الشخص المحتجز تعيين محام فور إلقاء القبض عليه، وكذلك الحق في دعوة المحامي لحضور كافة الإجراءات.

2.3.3. الحق في الاتصال مع الأقارب وتلقي الفحص الطبي

2.3.3.1. لا يُلزم قانون الإجراءات الجزائية ولا القوانين الأخرى ذات الصلة سلطات الاحتجاز بتوفير فحوص طبية في مركز الشرطة للأشخاص المحتجزين بعد اعتقالهم على الفور. وبالمثل، لا يوجد أي التزام لإبلاغ أقارب الشخص المقبوض عليه أنه موقوف أو قيد الاعتقال.

2.3.3.2. ومن الحالات الواردة على هذا الحق، منع الكاتب الصحفي جمال أيوب بتاريخ 2015/4/23 من استخدام الهاتف للاتصال مع أقاربه وإبلاغهم بتوقيفه في مركز أمن الحسين.

2.4. الإفلات من العقاب وعدم وجود شفافية ومساءلة عن التعذيب

2.4.1. تحظر الدول الأطراف في الاتفاقية صراحة قبول أي دليل يستند إلى أي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها تحت التعذيب، في أي دعوى مرفوعة ضد الضحية، وذلك تمثيلاً مع المادة (15) من الاتفاقية. عندما تستثني المحكمة الأدلة التي تجد أنه تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، يجب على المدعي العام إجراء تحقيق سريع في التعذيب وملاحقة الجاني حسب الأصول. لكن المخيب للآمال أن النيابة العام لا تتخذ هذا الإجراء، ولم يقدم أي ضابط شرطة من المتورطين في التعذيب أو سوء المعاملة إلى العدالة. ولا يصل للقضاة عادة أي إشعار من شكاوى التعذيب وسوء المعاملة. ومن شأن ذلك الدلالة على عدم احترام مبدأ عدم مقبولية الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

2.4.2. وتؤكد الحالات التي يعرضها هذا التقرير، أن سياسة الإفلات من العقاب إزاء ما يرتكب بحق الإعلاميين من انتهاكات ما زالت شائعة في الأردن. فالسلطات الرسمية لم تتخذ أية خطوات حقيقية أو جدية لوقف العمل بهذه السياسة التي تنتهجها منذ سنوات طويلة ولاتخاذ التدابير اللازمة لإنصاف الضحايا ومساءلة الجناة عن الانتهاكات الماسة بالحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

2.4.3. وعلى الرغم من حالات الانتهاكات التي يعرضها هذا التقرير ومن ضمنها الحالات الواردة في أحداث ساحة النخيل الواقعة وسط العاصمة عمان يوم الجمعة الموافق 2011/7/15، وهي الساحة التي اختارتها قوى شعبية وشبابية مكاناً لاعتصام نظموه للمطالبة بإصلاحات سياسية واجتماعية أساسية، وتعرض خلالها إعلاميون كما ثبت من حقائق وأدلة لاعتداءات جسدية من قبل الجهات المعنية بالأمن، إلا أن الادعاء العام لم يتحرك من تلقاء نفسه للتحقيق في هذه الانتهاكات بغية الوقوف على هوية الأشخاص المسؤولين والمتورطين فيها وإحالتهم إلى المحاكم المختصة لمحاكمتهم ومعاقبتهم، خاصة وأن القانون الأردني يوجب في الحالات التي تنطوي على شبهة جرمية على الادعاء العام أن ينهض بصلاحياته واختصاصاته المنوطة به.

2.4.4. ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بأن سياسة الإفلات من العقاب التي تتبناها الجهات الأمنية وغيرها من الهيئات المختصة في الأردن إزاء الانتهاكات الجسيمة الماسة باتفاقية مناهضة التعذيب والتي يتعرض لها الإعلاميون، تساهم في اتساع حجم وعدد هذا النوع من الانتهاكات، وتضع الحريات الإعلامية في الأردن في وضع صعب. كما يذكر المركز بأن تصنيف الأردن على مؤشر حرية الإعلام لمنظمة مراسلون بلا حدود قد تراجع بشكل ملموس بسبب هذه الانتهاكات منذ العام 2011.

2.4.5. وفي تطور لافت؛ تم استخدام القانون نفسه لملاحقة ومعاينة المشتكين والمبلغين من الصحفيين عن الاعتداءات التي تعرضوا لها من قبل عناصر من الأمن العام، وقد وثق مركز حماية وحرية الصحفيين عدداً من هذه الحالات، فقد قرر الأمن العام الإيعاز للجهات المختصة بملاحقة إعلاميين قاموا بتقديم شكاوى لمركز حماية وحرية الصحفيين عن تعرضهم للاعتداء بالضرب وتكسير كاميراتهم وحجز حريتهم خلال تغطيتهم لاعتصام احتجاجي، الجديد في الأمر أن الأمن العام شكل لجنة تحقيق بموجب كتابه رقم ع/34952/9/4 والمؤرخ بتاريخ 2014/7/24 إثر رسائل رسمية من مركز حماية وحرية الصحفيين عرض فيها المركز الشكاوى التي تلقاها من الصحفيين الذين تعرضوا للاعتداءات من رجال الأمن العام والدرك، واعتبر ذلك خطوة جيدة.

2.4.6. وبعد الاستماع لإفادات بعض الصحفيين الذين تعرضوا للاعتداءات، توصلت لجنة التحقيق بالأمن العام إلى النتائج التالية والتي أرسلت إلى مركز حماية وحرية الصحفيين بخطاب رسمي رقمه ع/54666/9/4 والمؤرخ في 2014/11/19:

■ عدم مسؤولية أفراد الأمن العام وقوات الدرك المشاركين في الواجب المذكور لعدم ثبوت ما يدينهم عملاً بأحكام المادة (130) من أصول المحاكمات الجزائية).

■ إحالة الصحفيين المشتكين إلى الجهات الإدارية والقضائية المختصة لثبوت قيامهم بممارسة نشاطات صحفية وغير مسجلين بالنقابة حسب الأصول حسب ما ورد في أقوالهم المضبوطة تحت القسم، وهو ما يتعارض مع أحكام قانون نقابة الصحفيين الذي يعرف الصحفي على أنه عضو مسجل في نقابة الصحفيين، مع الإشارة إلى أن إلزامية العضوية وعدم فتح المجال للتعددية النقابية يتعارض مع التزامات الأردن الدولية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2.4.7. وبمعزل عن نتيجة التحقيق فإن التهديد بملاحقة المشتكين يقلق ويخيف الإعلاميين ويدفعهم إلى التردد بتقديم شكاوى، لأنهم يدركون سلفاً بأنه لا توجد مساءلة حقيقية، وبأنها قد تترد خطراً عليهم.

2.4.8. ويمكن القول بوجه عام أن سياسة الإفلات من العقاب مترسخة في الأردن، وهي تساهم بشكل أساسي في استمرار الانتهاكات الجسيمة للحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين، وهي تتخذ شكل اعتداءات من أشخاص يتبعون الأجهزة الأمنية أو يرتبطون بها، ويتم حجب هويتهم من خلال نزع أية إشارة تدل على رجال الأمن الذين يرتكبونها، أو من خلال الاستعانة بأشخاص مدنيين غير معروفين، أو من خلال السكوت عن الانتهاك ورفض القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق والملاحقة.

2.4.9. والأهم من ذلك؛ فإن الأردن ما زال يرفض نقل صلاحية النظر في القضايا التي يتورط فيها رجال الأمن بانتهاكات جسيمة كالتعذيب وإساءة المعاملة من محاكم الشرطة إلى القضاء النظامي، الأمر الذي يعزز سياسة الإفلات من العقاب لعدم الاستقلال المؤسسي لهذه المحاكم كونها تجمع بين صفتي الخصم والحكم في

هذا النوع من القضايا، بالإضافة الى عدم علانية هذه المحاكمات وعدم تمكينها للضحايا من الانتصاف.

2.4.10. وبالرغم من الحالات المتكررة التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة ضد الإعلاميين، إلا أن أياً من المعتدين سواء أكان من رجال الأمن أم من يوصفون بـ "البلطجية" والخارجين عن القانون لم يتعرض للملاحقة القانونية. فلم يجر حسب علمنا وتوثيقنا أي تحقيق مستقل وحيادي بأي من هذه الحالات. وعلى سبيل المثال؛ فبالرغم من وضوح وثبوت اعتداء رجال الأمن على الإعلاميين في حادثة ساحة النخيل، إلا أن الأمن العام اكتفى بتحقيق غير مستقل أفضى إلى عدم مساءلة رجال الأمن وإفلاتهم من العقاب.

2.4.11. كما يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بأن الأجهزة الرسمية تنتهج سياسة إفلات من العقاب لصالح كل شخص يتورط بارتكاب عنف أو تعذيب من بين الأشخاص التابعين للأجهزة الأمنية. إذ تحرص الأجهزة الأمنية على إخفاء هوية رجال الأمن والدرك والمخابرات المشاركين في فض التظاهرات والاعتصامات والتي يرافقها أحياناً اعتداءات على الإعلاميين وغيرهم. فلا يحمل هؤلاء أية شارة أو علامة تدل على أسمائهم أو أرقامهم الوظيفية. كما أنها لا تجري تحقيقاً مستقلاً بهذه الحالات. وإن أجرت، فإنها لا تشمل أي إجراء لملاحقة المشتبه بتورطهم إلى القضاء.

2.4.12. ولم يسجل مركز حماية وحرية الصحفيين أي حالة استحق فيها الضحايا من الصحفيين الذين تعرضوا للتعذيب ولسوء معاملة في جبر ما لحق بهم من الضرر وفي التعويض العادل الملائم وفي رد الاعتبار، أو تدابير أخرى، أو ضمان حق الضحايا في الأمن والوقاية الصحية ومنع تكرار ما تعرضوا له من اعتداءات.

2.4.13. ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بأن الإعلاميين - بوجه عام - يعانون من مخاطر التعرض لاعتداءات بدنية. وما يعزز هذه المخاطر أن الأجهزة العامة والأمنية، وكذلك تلك المختصة بالتحقيق وتحريرك دعوى الحق العام، تتبع سياسة منهجية للإفلات من العقاب. وقد سبق لمركز حماية وحرية الصحفيين أن أصدر تقرير الحريات الإعلامية لعام 2011 تحت عنوان "الإفلات من العقاب" كونه العنوان الأبرز لواقع الحريات الإعلامية في الأردن.

2.5. الحق في التعويض

2.5.1. ولا يعترف القانون الأردني لكل من كان ضحية احتجاز تعسفي أو غير قانوني بالحق في الحصول على تعويض عادل وفعال وقابل للتنفيذ، ولا يتضمن أحكاماً صريحة بشأن حق ضحايا الاعتقال التعسفي في التعويض، ولا يتضمن أحكاماً صريحة للسماح لضحايا التعذيب في المطالبة بالتعويض المالي لجبر الأضرار الناجمة عن التعذيب، وذلك بالرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منشور في الجريدة الرسمية منذ العام 2006، إلا أن القضاء لا يقوم بتأتمن بتعويض ضحايا الاحتجاز التعسفي وغير القانوني على أساسه. ولهذا السبب لم يحصل الإعلاميون الذين جرى توقيفهم من جانب محكمة أمن الدولة على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء احتجازهم.

2.6. مرافق الاحتجاز

2.6.1. لوحظ من خلال شهادات الصحفيين الذين تعرضوا للتوقيف والاحتجاز في الحالات التي يعرضها هذا التقرير أن بعض السلبات التي ذكرها الشهود من الصحفيين إضافة إلى شهادات المحامين في وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" والتابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين قد عرضها المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره الدوري الأول حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن خلال الفترة من (01/01/2013 - 30/6/2014)، وهي كالتالي:

- عدم ملائمة قاعات زيارات المحامين.
- ضعف ومحدودية خدمات المساعدة القانونية المقدمة للنزلاء.

2.6.2. إضافة إلى ذلك؛ تشير شهادات الصحفيين الذين تعرضوا للتوقيف إلى اكتظاظ غرف التوقيف بالموقوفين من أصحاب الجرائم الجنائية، إلى جانب سوء حالة غرف التوقيف من الناحية الصحية.

3. تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة بموجب قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير الدوري الثالث للأردن، التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (29 تشرين الأول/ أكتوبر - 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012)

3.1. المادة 2 من قائمة المسائل: فيما يتعلق بالمادة 2 من الاتفاقية وفي ضوء الملاحظات الختامية للجنة وملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الخاصة بالفقرة (9)، والذي يطلب تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الأردن لضمان حصول جميع المحتجزين، في القانون والممارسة العملية، على الضمانات الأساسية منذ لحظة احتجازهم، كذلك التدابير المتخذة لمراقبة تنفيذ هذه الضمانات مراقبة فعلية، فإننا نورد الملاحظات والحالات التي قامت وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين بتوثيقها، وتتصل بمتطلبات البند (3) وتفرعاته من المادة 2 من قائمة المسائل:

3.1.1. الملاحظات:

3.1.1.1. أحيل عدد من الصحفيين ورؤساء تحرير مواقع إلكترونية إلى هذه محكمة أمن الدولة بتهم من قبيل إطالة اللسان على جلالة الملك، وتقويض نظام الحكم وتعكير صفو علاقات الأردن مع دول أجنبية بعد نشرهم مواد إعلامية وصحفية تتضمن انتقادات لسياسات الحكومة والدولة الأردنية، على الرغم من أن ما نشر يعتبر في سياق حرية التعبير والإعلام.

3.1.1.2. وجرى توقيف الصحفيين المحالين إلى محكمة أمن الدولة في مرحلة ما قبل المحاكمة لمدة زمنية طويلة، وتجاوزت في بعض الحالات 20 يوماً، وهو احتجاز يعد بحسب المعايير الدولية غير قانوني لأنه لا يجوز اللجوء إلى التدابير الاحتجازية أو السالبة للحرية في مجال جرائم النشر.

3.2. عرض وتوثيق لحالات ذات صلة بمتطلبات البند (3) وتفرعاته من المادة 2 من قائمة المسائل:

3.2.1. يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الحالات التالية تتضمن انتهاكاً في عدم إبلاغ المحتجزين والموقوفين من الصحفيين بحقوقهم وقت الاحتجاز، ولم يبلغ بعضهم بالتهمة الموجهة إليهم حسب الفرع (أ) من البند (3) من المادة (2) من قائمة المسائل.

3.2.2. ولم يتمكن الصحفيين المذكورين في الحالات المعروضة من الاستعانة فوراً بمحام مستقل وإجراء فحص طبي مستقل حسب الفرع (ب)، كما لم تبلغ أسرهم على النحو الواجب حسب الفرع (ج) لذات البند، ولم يمثل بعضهم على وجه السرعة أمام قاضي حسب الفرع (د)، وأخيراً لا تتوفر "غرف محامين" في مرافق الاحتجاز تتيح سرية المشاورات بين المحامي وموكله حسب الفرع (هـ)، كالتالي:

3.2.2.1. إساءة معاملة الصحفي خليل قنديل من صحيفة السبيل واحتجازه

3.2.2.1.1. تعرض الصحفي خليل قنديل يومي 21 و22/2/2010 إلى

معاملة سيئة واحتجاز لحريته من قبل عناصر الأمن الوقائي في الزرقاء فقد جرى صبيحة يوم الأحد الموافق 2010/2/21، اعتقال الزميل خليل قنديل أثناء قيامه بإعداد تقرير صحفي حول ازدحام المراجعين في دائرة ترخيص المركبات في الزرقاء، فأتثناء قيامه بتصوير الازدحام، تم اعتقاله بعد أن عرّف بهويته، والتحقق معه من قبل أفراد الأمن الوقائي حول أسباب قيامه بتصوير ازدحام المراجعين في دائرة ترخيص المركبات في الزرقاء وقد استمر التحقيق مع الزميل خليل عدة ساعات، وجرى الإفراج عنه بكفالة قيمتها (5000) دينار مع الاحتفاظ بهويته الشخصية لدى الأمن الوقائي. وعند قيام الزميل قنديل بمراجعة مديرية شرطة الزرقاء في اليوم التالي لاستلام بطاقته الشخصية وتوقيع تعهد خطي، أعيد احتجازه من قبل الأمن الوقائي وجرى تحويله إلى محافظة الزرقاء التي أفرجت عنه بعد ساعات من التحقيق معه، بعد أن وقع تعهداً بقيمة (3000) دينار.

3.2.2.1.2. وقد لاحظ مركز حماية وحرية الصحفيين أن إساءة معاملة

الزميل خليل قنديل حظيت باستنكار واستهجان من قبل العديد من الوسائل الإعلامية في الأردن، فهي تشكل قيداً على الحريات الإعلامية ومعاملة سيئة للإعلاميين، خاصة وأن الزميل قنديل أكد في شكواه على أن توقيفه في اليوم الأول كان لمدة (5) ساعات في النظارة، جرى تحويله إلى مكتب الأمن الوقائي مقيد اليدين. وفي اليوم التالي، جرى توقيفه في نظارة مديرية شرطة الزرقاء لمدة (4) ساعات، ثم جرى تحويله إلى مبنى محافظة الزرقاء، ونقل بسيارة نقل الموقوفين والسجناء من أصحاب السوابق الجنائية، وجرى تقييده. وقد قضى الزميل قنديل ساعات احتجازه في النظارة مع أكثر من (20) متهماً يتناوبون على (5) فرشات مهترئة في غرفة الاحتجاز.

3.2.2.1.3. وقد أقرت مديرية الأمن العام ضمناً بالحادثة من خلال

التصريح الذي أصدره مكتبها الإعلامي، والذي جاء فيه أن الصحفي خليل قنديل كان بصور مرفقاً أمنياً دون ترخيص أو تنسيق مسبق، وأنه ليس موقوفاً أو معتقلاً وإنما قيد التحقيق.

3.2.2.1.4. لقد اتضح للمركز بما لا يدع مجالاً للشك احتجاز الصحفي خليل قنديل دون سبب قانوني، وأن احتجازه كان مصحوباً بمعاملة لا إنسانية من خلال تقييده.

3.2.2.1.5. إن المعاملة التي تعرض لها الزميل خليل قنديل تشكل حرماناً تعسفياً للحرية خلافاً لأحكام المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد رافقها معاملة لا إنسانية وقاسية خلافاً لأحكام المادة (7) من العهد المذكور والمادتين (1/2) و(16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة فضلاً عن كونه يشكل انتهاكاً لحرية التعبير والإعلام ولأحكام القانون الأردني، خاصة وأن احتجاز الصحفي خليل قنديل لم يكن ضرورياً ولا متناسباً مع السبب الذي ذكره الأمن العام، وكان بالإمكان التنسيق مع الزميل بدون احتجازه وإساءة معاملته.

3.2.2.2. توقيف ناشر ومدير تحرير موقع سرايا الإخباري على خلفية خبر صحفي في يناير 2015

3.2.2.2.1. أحيل الصحفيان هاشم حسن سعيد الخالدي وسيف نواف حسين عبيدات وموقع سرايا نيوز الإلكتروني بتاريخ 2015/1/28 إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة للتحقيق معهم حول نشر الموقع بذات التاريخ خبراً صحفياً تحت عنوان "محمي التنظيمات الإسلامية: صفقة التبادل مع داعش تمت وساجدة الريشاوي أصبحت بالعراق"، وقد صدر بحقهما مذكرة توقيف على ذمة التحقيق لمدة أربعة عشر يوماً.

3.2.2.2.2. وعلى إثر ذلك وبتكليف من مركز حماية وحرية الصحفيين لوحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد"، توجه المحاميان مروان سالم وعبد الرحمن الشراري بتاريخ 2015/1/31 إلى زيارة الصحفيين هاشم وسيف في مركز إصلاح وتأهيل ماركا، وقد فوض هاشم وسيف محامو الوحدة للدفاع عنهم في القضية بموجب وكالة خاصة منظمة وفقاً للأصول القانونية.

3.2.2.2.3. وبتاريخ 2015/2/1 توجه المحامي الشراري إلى محكمة أمن الدولة/ قلم النيابة العامة لتوديع الوكالة الخاصة بالملف التحقيقي، ومباشرة تقديم الطلبات التي تكفل للزميلين ممارسة حقهما في الدفاع أثناء مرحلة التحقيق، وتبين أنه لم يرد لقلم النيابة العامة في محكمة أمن الدولة إضبارة الملف، وأن الإضبارة ترسل على الفور إلى قلم نيابة أمن الدولة في مديرية القضاء العسكري وفق ما أفاد قلم نيابة محكمة أمن الدولة للمحامي.

3.2.2.2.4. بعد ذلك ثم توجه محامي وحدة "ميلاد" إلى مديرية القضاء العسكري وقام بمراجعة قلم نيابة أمن الدولة هناك، حيث أفاده أيضاً

أن سجل القضايا التحقيقية الورقي والإلكتروني خالٍ من أية قضية تحقيقية تتضمن أسماء الصحفيين أو الموقع الإلكتروني.

3.2.2.2.5. وقام المحامي بمراجعة دورية لقلم النيابة العامة منذ تاريخ 2015/1/31 وحتى تاريخ 2015/2/10 وكانت إجابة القلم في كل يوم هي ذات الإجابة: أن إضبارة القضية التحقيقية لم ترد إلى قلم النيابة العامة ولم تفيد ولم تحصل على رقم قضية تحقيقية في سجل التسلسل لقيد القضايا التحقيقية.

3.2.2.2.6. وقد مدد المدعي العام قرار توقيف الزميلين الخالدي وعبيدات بعد مرور 14 يوماً على توقيفهما، وعلى الرغم من ذلك فإن وحدة "ميلاد" للمساعدة القانونية لم تتمكن من القيام بدورها القانوني ويتلخص بالتالي: عدم الاختصاص النوعي في التحقيق لمدعي عام محكمة أمن الدولة، طلب إخلاء السبيل، وطلب إلغاء قرار حجب الموقع الإلكتروني.

3.2.2.2.7. وبتاريخ 2015/2/11 أرسلت وحدة "ميلاد" مطالعة قانونية إلى وزير الدولة لشؤون الإعلام/ الناطق الرسمي باسم الحكومة الدكتور محمد المومني وجاء فيها: "إن الدستور الأردني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المطبوعات والنشر قد نصت جميعها على قواعد قانونية واجبة الإلتباع ولا يجوز خرقها ولا المساس بها؛ قواعد قانونية تكفل حق الدفاع المقدس بشقيه الإجرائي والموضوعي، وعلى رأس هذه القواعد عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا التعبير والرأي حتى وإن كانت تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي".

3.2.2.2.8. وجاء في المطالعة أن "توقيف الصحفيين بهذه الطريقة فيه خرق صارخ للقانون وقواعد العدالة ابتداء ببراءة المتهم حتى تثبت إدانته، مروراً بضمانات المحاكمة العادلة التي يتوجب تطبيقها من لحظة إلقاء القبض على الصحفيين وتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة، وانتهاء بحقهم في الطعن بكافة القرارات التي تصدر عن سلطة التحقيق أو المحكمة، وهو ما لم يحصل في قضية هاشم وسيف".

3.2.2.2.9. وأفادت المطالعة "إن استمرار عدم وجود قيد لإضبارة القضية التحقيقية يشكل خرقاً للقواعد القانونية ويعطل تنفيذ أحكام القانون، ويحرم الصحفيين هاشم وسيف من ممارسة حقهما في الدفاع، ويحول دون تقديم الطلبات المشار إليها، واستمرار ذلك يستدعي عرض هذا الأمر على أصحاب القرار والمكلفين بتنفيذ أحكام الدستور والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة، والقوانين المرتبطة بهذا الخصوص، إضافة إلى تعرضهم للمعاملة والعقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة".

3.2.2.2.10. من جهته أفاد المحامي مروان سالم من وحدة "ميلاد" في استمارة معلومات وبلغ لشبكة "سند" ويعد زيارته إلى سجن الهاشمية ومقابلة الصحفيان هاشم الخالدي وسيف عبيدات، بأن "موقع سرايا الإخباري تلقى اتصالاً هاتفياً من قبل محامي التنظيمات الإسلامية موسى العبدلات يفيد بأن الصفقة تمت بين "داعش" والأردن، حيث تم تسليم ساجدة الريشاوي المحكومة بالإعدام والموجودة في السجون الأردنية بعد قيامها بمحاولة تفجير فنادق في عمان، وسيتم استلام معاذ الكساسبة. وتابع أنه وفي تمام الساعة الثالثة نفي وزير الخارجية ناصر جودة أنه تم تسليم ساجدة الريشاوي مقابل استلام معاذ الكساسبة، حيث قام العاملون في موقع سرايا بشطب الخبر.

3.2.2.2.11. وفي الساعة الرابعة اتصل المدعي العام فواز العتوم مع هاشم الخالدي وطلب منه الحضور إلى دائرة المخابرات العامة، حيث وصل الخالدي وعبيدات الساعة الخامسة، وحقق معهم الملازم عامر علوان حول الخبر المنشور، مما دفع هاشم الخالدي بالسؤال إذا كان هناك توقيف، فكانت الإجابة نعم، وتم تعصيب عينيها وتقييدها من الخلف ونقلها بواسطة سيارات جيمس إلى سجن ماركا، حيث لا يزال قيد الاعتقال حتى إصدار هذا التقرير.

3.2.2.2.12. ويوم 2015/2/23 أرسل المركز رسالة إلى عطوفة مدير القضاء العسكري مهند حجازي جاء فيها أن "استمرار عدم وجود ملف للقضية التحقيقية يشكل عائقاً ومانعاً من ممارسة المحامون لعملهم، وبالتالي حرمان الصحفيين والموقع من أبسط حقوق الدفاع التي كفلها الدستور الأردني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون المطبوعات والنشر".

3.2.2.2.13. ولاحقاً أطلق سراح الزميلان الخالدي وعبيدات يوم 2015/3/8.

3.2.2.3. توقيف وحبس الكاتب الصحفي "جمال أيوب" في محكمة أمن الدولة على خلفية مقال

3.2.2.3.1. بتاريخ 2015/4/23 أوقف مدعي عام محكمة بداية عمان الكاتب "جمال أيوب" لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيق في سجن ماركا، على خلفية نشره مقالاً بعنوان "لماذا شنت السعودية حرب على اليمن"، وبعد المثول أمام المحكمة برفقة الصحفي أسامة الراميني رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الذي كان قد نشر المقال من بين مواقع أخرى، وحُقق معه ولم يتم توقيفه.

3.2.2.3.2. وقال نجل الموقوف محمد جمال أيوب للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلاميين في الأردن أن "مدعي عام عمان طلب حضور والدي للمحكمة بعد كتابة مقال بعنوان لماذا شنت

السعودية حربا على اليمن، بعدما تم نشر المقال في أكثر من 17 موقعا 13 منها أردنية".

3.2.2.3.3. وبين نجل الموقوف أن "المدعي العام طلب حضور والدي برفقة الصحفي أسامة الراميني للمحكمة يوم الأربعاء 2015/4/22، وتأجلت إلى صباح اليوم التالي"، مضيفاً أنه "بعد أن قام المدعي العام التحقيق مع والدي تم إيقافه في سجن ماركا 15 يوما على ذمة التحقيق".

3.2.2.3.4. وأضاف نجل الصحفي أيوب أنه "وبتاريخ 2015/4/26 تقدم محامي والدي بطلب كفالة في محكمة البدايات التي رفضت الكفالة كون القضية ليست من اختصاصها، وجرى تحويلها إلى محكمة أمن الدولة".

3.2.2.3.5. وقال المحامي طاهر نصار الذي يتولى الدفاع عن أيوب للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات في الأردن "زرت يوم السبت 2015/4/25 موكلي الموقوف في سجن ماركا على خلفية نشره مقالا بعنوان عاصفة الصحراء والهجوم على اليمن، وكان يرى موكلي في هذا المقال أن تقديم المعونات للشعب اليمني أولى من شن الحرب عليه".

3.2.2.3.6. وأضاف المحامي نصار أن "مدعي عام عمان قام بتوجيه تهمة تعكير صفو العلاقات مع دولة صديقة، وقام بتوقيفه 15 يوما على ذمة التحقيق في سجن ماركا يوم الخميس 2015/4/23 أثناء مثوله أمام مدعي عام عمان محكمة بداية عمان".

3.2.2.3.7. وقال المحامي نصار أن "مدعي عام عمان أبلغه أن الموقع الإخباري الرئيسي الذي قام بنشر المقال هو موقع أخبار البلد، أما باقي المواقع الأخرى فهي قامت باقتباس المقال".

3.2.2.3.8. وبين المحامي نصار أن "موكلي الموقوف هو سجين حرية رأي وتعبير، فالأصل أن يتم وضعه مع موقوفين متهمين بتهم شبيهة كالتي تعرض لها، وليس مع أصحاب القيود والسوابق الجرمية واللا أخلاقية، وأن موكلي يحتاج إلى علاجات كونه مريض فهي غير متوفرة داخل السجن".

3.2.2.3.9. وأوضح المحامي نصار في معرض توضيح موقف موكله، "أن قضية موكلي هي قضية مطبوعات ونشر ولا يجوز التوقيف فيها وفقا لقانون المطبوعات والنشر، فضلا عن أنها عبارة عن وجهة نظر الكاتب، وهذه وجهة النظر مكفولة فهو لم يشتم أو يسب، وإنما قام بعرض وجهة النظر مكفولة بنصوص الدستور، إلا أن المحكمة حملت النص ما لا يحتمل، هذا ما حصل مع قضية موكلي ومن باب تكميم الأفواه والتضييق على الحريات العامة".

3.2.2.3.10. وبين المحامي نصار أنه "بتاريخ 2015/4/26 قمت بطلب تقديم كفالة من أجل إخلاء سبيل موكلي الموقوف لكن المحكمة اعتذرت عن الكفالة كون القضية ليست من اختصاصها، وأنه تم إحالة ملف القضية إلى محكمة أمن الدولة".

3.2.2.3.11. من جهته قال الصحفي أسامة الراميني للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات أنه "بتاريخ 2015/4/22 اتصلت معي مديرة مكتب مدعي عام محكمة بداية عمان وطلبت حضوري على خلفية قضية وشكوى جرى تسجيلها ضدي".

3.2.2.3.12. وبين الراميني "طلبت أن يتم تأجيل حضوري إلى المدعي العام إلى يوم الخميس 23/4/2015، لكن مديرة المكتب اعتذرت عن ذلك، حيث قمت بالاتصال مع المدعي العام وطلبت أن يؤجل الموعد إلى يوم الخميس 23/4/2015 كوني كنت في ارتباط مهني وظيفي خارج العاصمة، فاستجاب المدعي العام لطلبي، ثم توجهت في موعد الجلسة إلى مكتب المدعي العام مع الكاتب جمال أيوب والذي نشر مقالا على موقع أخبار البلد الإلكتروني بعنوان لماذا تقصف السعودية الشعب اليمني وشرعية السيسي".

3.2.2.3.13. وأضاف الراميني "بعد ذلك مثلت أمام المدعي العام لوحدي وبدون محامي، حيث لم يسمح المدعي العام لمندوب نقابة الصحفيين بحضور التحقيق كون حضوره غير قانوني، فسألني المدعي العام إن كنت أرغب الإدلاء بإفادتي وحدي أو مع وجود محامي فاخترت الخيار الأول وبدأ التحقيق الذي استمر حوالي الساعة حول موضوع المقال وعنوانه ومحاوره وبعض المقتطفات التي تضمنها هنا وهناك".

3.2.2.3.14. وأوضح الراميني أنه "تم توجيه عدة تهم بحقي مثل تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، والقدح والذم، وعدم تحري الدقة والموضوعية، وعدم التوازن في عرض المادة الصحفية والإساءة لمؤسسات عسكرية، وبعدها طلب المدعي العام التحفظ عليّ من قبل الشرطة لحين استكمال التحقيق مع الطرف الآخر الكاتب جمال أيوب ليصدر قراره بتركي وشأني حرا بدون توقيف".

3.2.2.3.15. أما بخصوص الكاتب جمال أيوب بين الراميني أنه "جرى توقيفه في سجن ماركا لمدة 15 يوما على ذمة التحقيق باعتبار أن أيوب هو من كتب المقال وهو من نشره على أكثر من 17 موقعا بعضها أردني وبعضها الآخر عربي يبيت من خارج الأردن، كما أن أيوب قام بنشر المقال على صفحته على الفيس بوك".

3.2.2.3.16. وبقي الكاتب الصحفي "جمال أيوب" موقوفاً ويحاكم أمام محكمة أمن الدولة بتهمة "تكدير الصلات بدولة أجنبية"، وبموجب قانون مكافحة الإرهاب، وقد رفضت المحكمة العديد من طلبات

الكفالة منذ توقيفه، إلى أن أفرجت عنه بكفالة مالية بتاريخ 2015/8/17، ولا تزال قضيته مستمرة وينظر بها أمام محكمة البداية في قصر العدل، وكذلك أمام محكمة أمن الدولة.

3.2.2.3.17. وحول ظروف احتجازه وتوقيفه على خلفية القضية التي وجهت له، أفاد الكاتب الصحفي جمال أيوب لمركز حماية وحرية الصحفيين أن الادعاء العام أمر بتوقيفه في نظارة مركز أمن الحسين، وتم توقيفه في هذه النظارة لمدة ساعتين، وقد سمحوا لجميع الموقوفين والمحتجزين باستخدام الهاتف للاتصال مع ذويهم و/ أو محاميهم، وتم استثناءه ومنعه من استخدام الهاتف للاتصال، وأنه عندما استفسر أحد ضباط الأمن عن هذا الاستثناء أجابه الأخير بأن تعليمات وردته بمنعه من استخدام الهاتف.

3.2.2.3.18. وعن غرفة التوقيف التي تم احتجازه بها لحين نقله إلى "سجن ماركا"، أفاد أيوب أنه احتجز في غرفة توقيف مركز أمن الحسين، وهي غرفة مساحتها لا تتجاوز (مترين × مترين)، وكان يتواجد بها من المحتجزين نحو 19 شخصاً، وأن جميعهم موقوفون بتهم جنائية، كما أن غرفة التوقيف لا يوجد بها سوى "مرحاض غير صحي وقذر" لا يصلح للاستخدام، إضافة أنه لم يُسمح لي بالوضوء للصلاة.

3.2.2.3.19. وبعد ساعتين من توقيفه في مركز أمن الحسين، اقتيد الكاتب الصحفي جمال أيوب إلى "سجن ماركا" مقيداً، وتم وضعه في غرفة استقبال ضيقة تواجد بها ما يزيد عن 30 شخصاً غالبيتهم متهمون بجرائم جنائية.

3.2.2.3.20. بعد ذلك تم اقتياده للحجز في الغرف الدائمة، حيث يتوزع "سجن ماركا" إلى ثلاث أقسام للحجز الدائم، هي: قسم (أ)؛ وهو قسم خاص بمحتجزي القضايا العامة، قسم (ب)؛ وهو قسم خاص بمحتجزي المخدرات، وقسم (ج)؛ وهو قسم خاص بمحتجزي السرقات، وقد تم وضع الكاتب أيوب في قسم المخدرات (7 ب)، وهي عبارة عن غرفة في القسم تحتوي على 11 سرير مزدوج، ويحتجز بها 11 متهماً.

3.2.2.3.21. وأفاد الكاتب جمال أيوب أن إدارة السجن هي من تحدد الغرفة والقسم الذي يقيم فيه السجناء، وأنه تم تصنيفه تحت بند متهم "خطير جداً"، وهو تصنيف له علاقة بطريقة نقل السجن من السجن إلى المحكمة وبالعكس نتيجة شدة التقييد، مما يسبب الإرهاق الشديد.

3.2.2.3.22. لقد ادعى الكاتب جمال أيوب - بحسب شهادته - أنه تعرض لسوء المعاملة داخل السجن، وقد منعت إدارة السجن من زيارته باستثناء المقربون من عائلته (زوجته وأولاده) فقط، ومنع أي شخص آخر من زيارته، وقام بتقديم شكوى لما تعرض له من سوء معاملة

إلى إدارة السجن، إلا أن إدارة السجن لم تتجاوب مع شكواه، وأجابته أن التعامل معه يأتي في سياق "التعليمات".

3.2.2.3.23. وادعى الكاتب جمال أيوب أنه تعرض لاتهامات مغرضة من إدارة السجن بعدم إعجابه بالقوانين والتشريعات الوطنية، وتم إجراء تحقيق معه بهذا الخصوص، إلا أنه قام بإعلان الإضراب عن الطعام والشراب نتيجة ما تعرض له سوء معاملة واتهامات باطلة، وطلب من إدارة السجن اللقاء مع نشطاء حقوق الإنسان، إلا أن مطالبه باءت بالفشل وقد راجعه عدد من ضباط السجن ليتراجع عن الإضراب عن الطعام ومقابلة نشطاء حقوق الإنسان.

3.2.2.3.24. لقد ادعى أيوب أنه حاول إدخال مصحف بخط كبير ليتمكن من القراءة ولم تسمح إدارة السجن بذلك، وأنه تمكن من شراء "قوطة التنشيف" بعد 3 أسابيع من محاولته الحصول عليها، وقد منع من الحصول عليها من خارج السجن، كما تمكن بعد 45 يوماً من طلبه القيام بـ"تقصير السروال" خاصته لدى مخيطة السجن، وقد عومل معاملة مهينة من أجل التمكن من ذلك، حيث في كل مرة كان يراجع بها "خياط السجن" ينظر له الأخير نظرات "اشمئزاز" و"احتقار"، ووصفها الأيوبي بقوله "كان ينظر إلي بطريقة قذرة".

3.2.2.3.25. وأفاد أيوب أنه اقتيد للمحاكمة من "سجن ماركا" إلى قصر العدل نحو 3 مرات مقيداً بالسلاسل لكونه مصنف "خطر جداً"، كما اقتيد بنفس الطريق إلى محكمة أمن الدولة نحو 4 مرات.

3.2.2.3.26. ولم توجه للكاتب جمال أيوب في بداية محاكمته في محكمة أمن الدولة لائحة اتهام إلا بعد 85 يوماً من سجنه، ولم يمنع المحامي الموكل من قبله من زيارته، وتم إخلاء سبيله بكفالة بعد 119 يوماً.

3.2.2.3.27. ولا يزال الكاتب جمال أيوب يتردد لجلسات محاكمته في محكتي قصر العدل وأمن الدولة حتى لحظة الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

3.3. عرض وتوثيق ما يتعلق بالبند (14) من المادة (2): نتائج التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بدعوى استخدام ضباط مديرية الأمن العام للقوة المفرطة في 15 تموز/ يوليو 2011 خلال مظاهرة في ساحة النخيل في عمان:

3.3.1. تدل الشهادات التي يعرضها التقرير أدناه بما لا يدع مجالاً للشك على وجود نية لاستهداف الإعلام والإعلاميين، ومنعهم من تغطية الأحداث وممارسة عملهم بحرية، وعلى أن هذه الاعتداءات ليست فردية، ولا عرضية ولا عشوائية. فقد كشفت معظم الحالات التي وثقها مركز حماية وحرية الصحفيين حول استخدام ضباط مديرية الأمن العام للقوة المفرطة خلال مظاهرة ساحة النخيل في العاصمة عمان يوم 15 تموز/ يوليو 2011 عن نمطية محددة عند ارتكاب الفعل أو الاعتداء من جانب رجال الأمن والدرك. وما يؤكد الطابع المنهجي للاعتداء أن رجال الأمن والدرك وغيرهم من رجال الأجهزة الأمنية الأخرى كانوا يرتدون

زيهم دون أية إشارة لأسمائهم أو لأرقامهم بغية إخفاء هويتهم علاوة على أن الاعتداء على الإعلاميين وقع فيما كان الإعلاميون يرتدون سترات تميزهم عن غيرهم من المعتصمين، وشملت شتائم رجال الأمن لهم على ألفاظ واضحة تدل على استهدافهم.

3.3.2. ويؤكد مركز حماية وحرية الصحفيين على أن ما يعزز الطابع المنهجي لاعتداء ساحة النخيل من خلال عدم اتخاذ الهيئات المسؤولة لأي تدبير وقائي لمنع الاعتداء من قبل رجال الأمن العام، وحرصها الشديد على عدم فاعلية أو جدية إجراءات ملاحقة المعتدين من رجال الأمن والدرك وغيرهم من رجال الأجهزة الأمنية الأخرى، وعدم الكشف عن المسؤولين والمتورطين. كما أن السلطات المختصة لم تشرع بتحقيق مستقل ومحاييد بغية الوقوف على الحقيقة ومساءلة سائر المسؤولين والمتورطين عن الاعتداء سواء من نفذه أم سكت عنه أم أمر به أم رضي به وأقره. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن مديرية الأمن العام أصدرت عقب حادثة النخيل بثلاثة أيام تقريراً عن لجنة التحقيق التي جرى تشكيلها تحت مظلة الأمن العام، وتضمن التقرير اعترافاً واضحاً من قبل الأمن العام بالاعتداء على الإعلاميين والاعتذار لهم عن الاعتداءات التي لحقت بهم وما نالهم من أضرار بدنية ومادية ونفسية. كما جاء في أن الأمن العام سيتخذ التدابير اللازمة لملاحقة الجناة وتعويض الضحايا، ولكن مديرية الأمن العام لم تتخذ أي إجراء لاحق ولم تكشف عن هوية المتورطين بالاعتداء ولم تقدم أي منهم للمحاكمة. واكتفت بالاعتذار الشفوي الوارد في بيانها المذكور دون اتخاذ أي إجراء عملي أو فعلي من جانبها لمحاكمة الجناة والمتورطين معهم.

3.3.3. إن الاعتداء الذي شاركت فيه أجهزة أمنية مختلفة ضد الإعلاميين في ساحة النخيل شكل انتهاكاً واضحاً وصريحاً لأحكام كل من الدستور الأردني، والقانون الأردني، واتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن ونشرها في الجريدة الرسمية، فهذا الاعتداء هو اعتداء على حرية الرأي والتعبير بما فيها الحرية الإعلامية، وتحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والحق في الوصول إلى العدالة وسبل الإنصاف الفعالة، علاوة على أنه ينتهك على خرق لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة في سياق إنفاذ القانون. وهي كلها انتهاكات توجب إنصاف الضحايا، وتعويضهم ومساءلة الجناة جنائياً ومدنياً وإدارياً على السواء.

3.3.4. أما فيما يتعلق بدور مركز حماية وحرية الصحفيين في التعامل مع حادثة النخيل، فقد أصدر بتاريخ 2011/7/15 تقريراً أولياً بشأن الحادثة بعد أن قام بعملية تقصي للحقائق وجمع للمعلومات. وقد تبين للمركز بشكل واضح في حينها مسؤولية سائر الأجهزة الأمنية عن الاعتداء. وسعى المركز إلى تحريك دعاوى جزائية ومدنية لملاحقة الجناة وإنصاف الضحايا، وبالفعل قام عدد من الزملاء المعتدى عليهم بتوقيع وكالات للمحامين العاملين ضمن وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة للمركز، ولكنهم تراجعوا عن ذلك باستثناء الزميلين نضال سلامه وإسلام صوالحة. وقد انعقد رأي القانوني على أن حالة هذين الزميلين ليست صلبة من الناحية القانونية ولن يكون للإجراءات القضائية أي جدوى في ضوء الوقائع والملابسات المحيطة بهما.

3.3.5. ولقد تمكن مركز حماية وحرية الصحفيين من توثيق 19 حالة اعتداء على زميلات وزملاء إعلاميين ممن استهدفوا يوم 2015/7/15 من قبل أفراد الأمن العام والدرك وشرطة السير أو من تزييا بزيتهم الرسمي من جهات أمنية أخرى. ويمكن إيجاز أهم هذه الحالات التي توثق المركز من وقوع الاعتداء فيها على إعلاميين وإعلاميات على النحو الآتي:

■ الزميل سامي محاسنة الذي أصيب بإصابات بالغة شملت كسراً في قصبته يده اليمنى، وتهتك بإبهام اليد وإصابات بالغة في عينه اليسرى بالقرب من العصب البصري. وقد تعرض بالضرب بعصا وبأحذية "بساطير" رجال الأمن العام.

■ الزميل رائد عورتاني من جوردان ديز الذي أدى ضرب قوات الأمن له إلى كسر في ركبته، إضافة إلى كسر كاميرته.

■ الزميل يزن خواص من قناة نورمينا الذي ضرب على يده اليسرى التي كانت تحمل ميكروفونا مما أدى إلى تمزق بأنسجة اليد.

■ الزميل محمد النجار مراسل الجزيرة نت الذي تعرض لضرب وشتم من قبل قوات الأمن العام ومنع من تغطية الأحداث والتصوير.

■ الزميل ياسر أبوهلالة مدير مكتب قناة الجزيرة الذي تعرض للضرب والشتم لمنعه من تغطية الأحداث.

■ الزميلة أمل غباين من وكالة عمون التي حاول رجال الأمن منعها من تصوير اعتدائهم على أحد المعتصمين، وقاموا بشتمها مستخدمين ألفاظاً نابية، ومطاربتها بغية الاستيلاء على الكاميرا التي كانت بحوزتها وضربها بالعصي.

■ الزميل أحمد ملكاوي من وكالة سرايا الذي تعرض للضرب وكسرت كاميرته من قبل رجال الأمن بالعصي التي كانوا يحملونها.

■ الزميل علي الزعبي من قناة نورمينا الذي ضربه رجال الأمن بعصا غليظة من الخلف وبشكل مركز على يده لإسقاط الكاميرا منه.

■ الزميل محمد الفضيلات من عمان نت الذي شتمه أفراد الأمن العام بألفاظ نابية ومنعوه من الوصول إلى موقع التصوير.

■ الزميل أنس ضمرة من وكالة عمون الإخبارية الذي اعتدى عليه رجال الأمن بهراوة من الخلف بسبب محاولته ثني رجال الأمن العام من الاستمرار بضرب الزميل محمد الكسواني.

■ الزميل محمد أبوقطي من رويترز الذي انهال رجال الأمن عليه ضرباً، وقاموا بتكسير إحدى كاميراته لأنه كان يصور الاعتداء على المعتصمين وضربهم

من قبل أفراد الأمن العام والدرك، إضافة إلى محاولته مساعدة زملائه الإعلاميين الذين كانوا يتعرضون لأقصى صور العنف البدني واللفظي.

■ الزميلة رنا زعرور من قناة العربية التي قام رجال الأمن العام بشتمها بألفاظ نابية ومنعوها من التصوير.

■ الزميلة هبة كيوان من وكالة سرايا الالكترونية التي نالها من عنف رجال الأمن ما نال زملاءها الآخرين.

■ الزميل إسلام صوالحة من موقع عمان بوست الذي طلب منه رجال الأمن الكف عن التصوير، وقام أحدهم بضربه من الخلف برأسه وهو يرتدي خوذة، فسقطت كاميرا الزميل صوالحة جراء ذلك، ولما استأنف الزميل التصوير من خلال هاتفه النقال قام رجال الأمن وشرطة السير أو من يرتدون زيهم بضربه على يده فوق الهاتف منها.

■ الزميل نضال سلامة من السوسنة الالكترونية الذي ضربه رجال الدرك، وشتموه بألفاظ مهينة وانتزعوا منه الكاميرا وقاموا بتكسيروها.

■ الزميل عامر أبو حمدة من مكتب بي. بي. سي عمان الذي اعتدي عليه من الخلف بدرع يحمله رجال الأمن حينما كان يصور الأحداث، ثم تعرض للضرب ثانية بحزام أحد رجال الأمن على رقبتة ويده لمنعته من التصوير.

■ الزميل فهيم كريم من جريدة "نيويورك تايمز" وقد تعرض لاعتداء بدني.

■ الزميل خليل مزرعاوي من جريدة الدستور والذي تعرض للضرب.

■ الزميل محمد حنون من أسوشييتد برس الذي تعرض للضرب.

3.3.6. لقد لحق في الحالات السابقة وغيرها كما تبين للمركز أضراراً بدنية ونفسية ومادية جسيمة من جراء اعتداء رجال الأمن العام والدرك على الإعلاميين. وقد اتسمت هذه الحالات بقواسم مشتركة مثل استهداف يد الإعلامي لإسقاط الكاميرا من يده، والضرب من الخلف لحجب هوية الجاني عن الضحية، علاوة على أن غالبية الضحايا الإعلاميين كانوا يرتدون سترة الصحافة، وكان واضحاً لرجال الأمن والدرك أنهم ليسوا من المعتصمين.

3.3.7. جاء في شكوى الزميل رائد عورتاني بشأن ما تعرض له في ساحة النخيل: "أمام مدخل ساحة النخيل، ذهبت لأغطي الأحداث، فتبين لي أن هناك نقاشاً حاداً بين الصحفيين والأمن، وتعالق الأصوات في الشارع المقابل عند محل الحلويات.. فذهبت إلى حافة السور وكان هناك رجال أمن يتراخضون ومعهم عصي، وهو أمر واضح في الفيلم الذي سجلته، وعند وصولي إلى حافة السور ووقوفي لمدة خمس ثوانٍ جاءتني ضربة على ركبتي من الخلف بعصا لم أرها، فاستدرت إلى الخلف، ولكن الضربة تسببت باختلال توازني وسقوطي من أعلى السور .. وكان الرجل الذي ضربني يرتدي لباس الأمن العام".

3.3.8. أما الزميلة أمل غباين، فقد أكدت في شكاوها على أنها: شاهدت شابا يتعرض للضرب المبرح من قبل رجال الأمن العام، وخلال تصويري للمشهد قام عدد من رجال الأمن بمحاولة منعي من التصوير وقاموا بشتمني بألفاظ نابية تمس الشرف، حينها لم استجب لهم فقاموا بتهديدي بتحطيم الكاميرا وضربي، وقال لي ضابط برتبة ملازم: انقلعي يا خاينة بلاش أكسر الكاميرا على راسك فابتعدت وقمت بالتصوير من مكان أبعد قليلاً .. وأخذوا يشتموني ويطلبون مني عدم التصوير فلم أستجب، عندها طاردني اثنان من رجال الأمن فهربت باتجاه الساحة وخلال هروبي سمعت أحدهم يقول: كسروها هال ... حوصرت بالمنطقة لأن عدداً كبيراً من رجال الأمن كان يطاردون زميلي سامي محاسنة، فحوصرت بين الحاجز الأمني ورجال الأمن الذين كانوا يضربون محاسنة، فاستغلوا الوضع وقاموا بضربي بالعصي وقام شرطي بضربي بيده. وفي محاولة لإبقائي فترة أطول لم يقم رجال الأمن بفتح الحاجز لا بل كان عدد منهم يحاول ضربي من خارج الحاجز .. وحسب عدد من الزملاء منهم حمدان الحاج ومحمود أبو داري وقعت على الأرض بعد أن قام رجال أمن بضربي بواسطة كتفه".

3.3.9. جاء في شكوى الزميل محمد رفعت اوسي من موقع سما الأردن الإخباري أن "رجال الأمن قاموا بضربي على يدي بعضاً خشبية بعنف، وبدون تمييز لأنني صحفي وكنت أصور ما يقع من أحداث، وقال لي رجل أمن لا تصور .. وتم ضربي من دون كاميرا تصوير مرة أخرى واستنجدت به ورجوته أن لا يستمر بضربي ولكنه لم يستجب لي وضربني مرة أخرى على يدي. وقد ضربني واعتدى علي أكثر من رجل أمن ورجال سير".

3.3.10. وأبدى الزميل أحمد ملكاوي من وكالة سرايا الإخبارية ما يعزز الاستهداف المتعمد والمنهجي للصحفيين فأكد على أنه: "بينما كنا نقوم بواجب المهنة الصحفية وعند وصولنا إلى ساحة النخيل، قام الدرك بضرب الكثيرين .. وأنا كنت أقف خلف الدرج مرتدياً باجة سرايا والتفت لي أحد أفراد الدرك فقلت له أنني صحفي، فقرأ الباجة ومن ثم سحب الكاميرا من يدي وقام بتكسيرها حيث هجم اثنان آخران علي بالعصي التي تلقيت منها ثلاث ضربات على ساقَي اليمنى وأكدت التقارير الطبية التي حصلت عليها من مستشفى إربد التخصصي وجود كدمات وورم في ساقَي اليمنى".

3.3.11. أما الزميل يزن خواص من قناة نورمينا، فأشار إلى أن أحد رجال الأمن العام "قام بضربي أثناء حملي المايكروفون، حيث تسبب بتمزق في أنسجة يدي اليسرى التي قام مستشفى الخالدي بتجبيرها. ولا أعتقد أن العصا التي ضربت بها من الأدوات التي يحملها رجال الأمن العام عادة".

3.3.12. وجاء في شكوى الزميل أنس ضمرة من وكالة عمون الإخبارية أنه: "أثناء محاولتي لثني رجال الأمن من الاعتداء على الزميل محمد الكسواني، وبعد نتيهم أخذه الزملاء إلى المكان المخصص في الساحة للصحفيين، وأكملت مسيري لمتابعة عملي وكنت ارتدي سترة الصحفيين، وتم الاعتداء علي من الخلف بالضرب بهراوة أو عصا على أسفل رأسي ما جعلني مغشياً".

3.3.13. كما ذكر الزميل إسلام صوالحة أنه: "بعد حصولي على السترة الفوسفورية الخاصة بالإعلاميين، وأثناء تصويري لقيام رجال الأمن بفض الاعتصام وضرب أحد المعتصمين من قبل 5 عناصر أمن طلب مني أحدهم أن أكف عن التصوير. ورغم إبرازي لهويتي الصحفية وعلمه بأنني صحفي، قام بمهاجمتي من الخلف برأسه وهو يرتدي خوذة، مما أدى إلى سقوط الكاميرا خاصتي من يدي، وعندما أردت استخدام هاتفي للتصوير، قام أحد رجال الأمن بضرب يدي بعصا خشبية لإسقاط الهاتف من يدي".

3.3.14. أما الزميل نضال سلامة، فذكر في شكواه: "ولدى قيام قوات الدرك بالبدء بالضرب والاعتداء على المتظاهرين، كنت أقف لتصوير الحدث فشهدني مجموعة من قوات الدرك وتوجهوا نحوي، فقام أحدهم بتوجيه الشتائم لي "كلب، حقير، كذاب .. الخ" وقاموا بضربي بالأيدي وانتزعوا مني الكاميرا وقاموا بتكسيروها، خلال ضربي، صرخت بوجه تلك المجموعة قائلاً لهم: إني صحفي والسترة بارزة، وعلى ذلك قالوا لي: "بلا صحافة بلا ... !!!" وقاموا بتكسير الكاميرا واستمروا بالضرب .. وأؤكد أنني كنت مستهدفاً شخصياً من قبلهم، وأن الضرب كان بالأيدي والأرجل على وجهي وأنهم بعد تكسير الكاميرا وأنحاء متفرقة من الجسم وأن الشتم ترافق مع الضرب".

4. التوصيات

4.1. الشروع الفوري في إدخال تعديلات تشريعية تمنع بشكل مطلق شمول مرتكبي أعمال التعذيب بأي قوانين عفو، والنص صراحةً وبما لا يقبل التأويل على عدم جواز شمول العفو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب، وأن هذه الجرائم لا تخضع للإسقاط، وأنه ينبغي محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

4.2. كفالة حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة أو أي من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية في الانتصاف وجبر الضرر من خلال اللجوء إلى محاكم مدنية للشكوى والتظلم ورفع القضايا.

4.3. إزالة اختصاص محاكم الشرطة في النظر في القضايا المتعلقة بممارسة أفراد الأجهزة الأمنية وضباط الشرطة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية والحادة بالكرامة، وإحالة أي قضايا في هذا الإطار للمحاكم الجزائية المختصة.

4.4. ضمان حق المحتجزين في الاتصال بالمحامين وبأفراد من الأسرة، وإيقاع العقوبات بأفراد الشرطة والأجهزة الأمنية في حال امتناعهم أو قصورهم في ضمان ممارسة المحتجزين لهذا الحق، وبما يكفل لهم الإبلاغ عن سوء المعاملة أو التعذيب لجهات خارج أماكن الاحتجاز.

4.5. ضمان سرية وخصوصية الاتصالات بين المحامين والمحتجزين في أماكن الاحتجاز بما يكفل لهم حرية الحديث، وبمنأى عن رقابة العاملين في هذه الأماكن، عما يمكن أن يكونوا تعرضوا له من سوء معاملة أو تعذيب.

4.6. انتهاج سياسة علنية ومُصرح عنها في توفير الحماية للتجمعات والتظاهرات السلمية بما يتفق مع التزامات الأردن، ومعاينة أفراد الأجهزة الأمنية الذين تورطوا في

اعتداءات جسدية أو حاطة بالكرامة الإنسانية، ومنها الاعتداءات على الصحفيين، وإصدار تعليمات بهذا الخصوص على نحو علني يُعزز من جدية هذه السياسة.

4.7. فتح تحقيق بمشاركة مراقبين من منظمات حقوق الإنسان المستقلة ومنظمات المجتمع المدني في كافة أحداث الاعتداء والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، منذ عام 2011، وتمكين القائمين على التحقيق من الوصول إلى كافة مصادر الأدلة المتوفرة، ومقابلة الشهود، ومعاينة الوثائق، وزيارة المواقع، وإصدار تقرير مستقل حول مسؤولية المتورطين في هذه الاعتداءات.

4.8. تمكين مكتب الادعاء العام من تحريك قضايا ضد كافة المتورطين في اعتداءات جسيمة تشمل التعذيب والمعاملة القاسية، بإسم الحق العام.

4.9. ضمان حق الأفراد في المطالبة بجبر الضرر والتعويض عما لحق بهم من تعذيب أو معاملة قاسية في سياق إجراءات قضائية عادلة وشفافة.